نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به وتشتغل به في الدنيا
فكأنها لم تمتثل نهيه صلى الله عليه وسلم فعاقبها بإرسال ناقتها
والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق وأما بيعها و
ذبحها وركوبها في غير صحابته صلى الله عليه وسلم فجائز لأن النهي
ورد عن المصاحبة بالنبي م أبو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة هي الجماعة أهلها فقد مر في السفر فيها
كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون
الراء والأكثرون على أنه بفتحها قيل سبب نفرتهم أنه شبيه بالناقوس أو
وقيل كراهة صوته ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان
قال أهل العربية لا بد وأن ينهى عنه إذا اتخذ للهو وأما إذا كان فيه
منفعة فلا بأس خ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل الكتاب يقرؤون التوراة
ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية
إنما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لأنهم حرفوا كتابهم وما قالوه إن كان
من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وإن لم يكن كذلك
يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق خ أبو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لا تصروا الإبل والغنم التصرية هي التحفيل في
إثباتها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء
ردها وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه في الباب الأول
في حديث من اشترى شاة محفلة م أبو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد
الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين
وإنما نهاها عنه لما فيه حق الزوج في الاستمتاع بها فإن قيل كان
ينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع يفسد صومها

قلنا

مطلب اتخاذ جواز جرس للدواب إذا كان فيه منفعة الانتفاع ونحو

التصرية تفعيل من الصري وهو الحبس يقال صرى الماء إذا حبسه ومنه المصراة وذلك أن يريد بيع الناقة أو الشاة فيحقن اللبن في ضرعها أياما لا يحلبها ليرى أنها كثيرة اللبن قالوا وهذا أصل في كل من باع سلعة وزينها بالباطل أن البيع مردود إذا علم المشتري لأنه غش قوله ويرد معها صاعا من التمر كأنه جعله قيمة لما نال من اللبن وفسر الطعام بالتمر كذا في الفائق ولا تصروا هو بفتح الصاد المهملة وضم الراء وأصله لا تصريوا فاعل والمعنى لا تفعلوا ذلك فإنه خداع وقد اختلف العلماء في جواز رد غير التمر معها فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز غير التمر وإن رضي به البائع وقيل يجوز غيره برضا البائع كأنه استبدل حقه كذا في شرح السنة
حدائق

قلنا إن صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لأنه يهاب انتهاك
حرمة الصوم بالإفساد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه
يعني لا يحل لامرأة أن تأذن لأحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول
على ما لم تعلم رضا الزوج به فإن علمت جاز إذنها وما أنفقت
من كسبه بغير أمره يعني بغير إذنه فإن قلت هذا يدل على جواز إنفاقها من
ماله بدون إذنه وقد جاء في حديث آخر لا يحل لها أن تتصدق من مال
زوجها إلا بإذنه فما التوفيق قلنا الإذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما
من اطراد العرف كإعطاء السائل قطعة خبز فإن علمت الزوجة رضا الزوج
بدون أن تعرف من غالب الناس من السماحة بذلك تكون المرأة مأذونة
لها وإن لم يكن صريحا وهذا هو المراد من الحديث وأما إن شككت في رضاه وكان شحيحا
فلم يجز لها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر
فإن نصف أجره له أي لزوجها فالنصف التضعيف بينهما والتعبير في أجره
لعدم إنفاقه قال النووي المراد منه أنهما شريكان في أصل الثواب لا في القدر
لأن الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا إذا أعطى المالك امرأته
أو خادمه مائة درهم ليوصلها إلى مستحق في بلد آخر فأجر المالك يكون
أكثر وإذا أعطى رغيفا ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة يكون
أجر الماشي أكثر وإذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فإن نصف أجره له فمعناه قسمي الأجر لهما وإن كان
أحدهما أكثر كما قال الشاعر إذا ما كان الذي نصفين في وصف وقال
القاضي عياض أن ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لأن الأجر
فضل من الله لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال ق عمر رضي الله عنه لا تطروني
أي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم أي كما بالغ النصارى
في مدحه حتى ضلوا وقالوا إنه ولد الله تعالى عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله
يعني قولوا في حقي إنه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة قد اشتهر هنا

امرأة

Copyright © King Saud University